

المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون

الباحثة: إيمان فضلي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD)
محامية بهيئة المحامين بسطات

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة القانونية مناقشة المكانة الجديدة للمرأة السلالية في ضوء المستجدات ذات الصلة بها والتي حملها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها ومرسومه التطبيقي وحفاظهما على الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري. حيث إن الأعراف والتقاليد القبلية كان لها دور كبير في حرمان النساء السلاليات من الاستفادة وهو الأمر الذي حدا بالمشروع للتدخل من أجل رفع الحيف والظلم الذي كانت تعانيه هذه الفئة لكن التدخل التشريعي حافظ على مكانة الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري من جهة؛ أما من جهة أخرى فإن المستجدات التي حملها القانون رقم 62-17 ربطت استفادة المرأة بمجموعة من الشروط التعجيزية وهي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة، للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي للاستفادة من التملك؛ زد على ذلك تأطير الأعراف قانوناً. الكلمات المفتاحية: المرأة السلالية؛ الأراضي الجماعية؛ الأعراف؛ القانون رقم 62.17؛ حق الانتفاع؛ التملك؛ المساواة.

The New Status of Soulaliyate Women Between the Injustice of Customary Practices and the Intervention of the Law

Imane Fadli

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Ain Sebaa, Hassan II University of Casablanca

Laboratoire interdisciplinaire d'ingenierie des affaires, soft skills, management et droit (LIASMAD)

Avocate au barreau de Settat

Abstract

Through this legal paper, we seek to discuss the new status of women belonging to tribal communities in light of the recent developments concerning them introduced by Law No. 62-17 on Administrative Guardianship over Tribal Communities and the Management of Their Property, together with its implementing decree, while maintaining the role of customary practices in the management of this collective land tenure system.

Tribal customs and traditions have played a significant role in depriving women belonging to tribal communities of benefiting from collective lands, which prompted the legislator to intervene in order to remedy the discrimination and injustice suffered by this group. However, the legislative intervention has maintained the role of customary practices in the management of this collective land tenure system, on the one hand. On the other hand, the developments introduced by Law No. 62-17 have made women's access to benefits subject to a number of restrictive conditions, namely the requirement

of permanent residence within the tribal community and reaching the age of eighteen full years in order to benefit from usufruct rights, as well as the requirement to undertake an agricultural investment project in order to benefit from the transfer of ownership. In addition, customary practices have been placed within a legal framework and regulated by law.

Keywords: Soulaliyate Women; Collective Lands; Customary Practices; Law No. 62-17; Right of Usufruct; Land Ownership Transfer; Equality.

مقدمة

تشغل الأراضي الجماعية مكانة متميزة ضمن البنية العقارية بالمغرب، بالنظر إلى خصوصية نظامها القانوني والاجتماعي، وما تمثله من مورد أساسي لفئات واسعة من أفراد الجماعات السلالية، خاصة في المجالات القروية. وقد ارتبط تدبير هذه الأراضي بمجموعة من القواعد والممارسات التي تشكلت في ظل ظروف اجتماعية وثقافية مختلفة، وفي هذا السياق، ظلت وضعية المرأة السلالية تثير العديد من الإشكالات، خصوصا فيما يتعلق باستفادتها من حقوقها داخل هذه الجماعات. بحيث ساهمت الأعراف والتصورات الاجتماعية التقليدية في تكريس تمييز بين أفراد نفس الجماعة على أساس الجنس، الأمر الذي جعل المرأة، في حالات متعددة، تصطدم بالأعراف²⁶⁸⁴ التي تحول دون استفادتها من الأرض أو من المنافع الناتجة عنها على قدم المساواة مع الرجل.

إذ أن من بين الأمور التي كانت مثار جدل ولا تزال داخل الجماعات السلالية هو وضعية النساء السلاليات المحرومات من الاستفادة بالانتفاع في هذه الأراضي أو الاستفادة من العوائد المالية التي تدرها؛ عن طريق إحتكام القبائل لأعراف متجذرة ومستحكمة في بعض القبائل متواترة عن السلف التي درجت على حرمان المرأة من حقها في الانتفاع. حيث إن هذه الأعراف السائدة كان لها أثر بالغ في الحفاظ على هذا النظام العقاري؛ لكن في المقابل ذلك كان لها دور سلبي في خلق أوضاع مخالفة للقوانين الجاري بها العمل وكذا لقواعد الشريعة الإسلامية ومن ذلك حرمان المرأة السلالية من الاستفادة من الانتفاع ومن العوائد المتأتية منها.²⁶⁸⁵ ولذلك، فإن الإشكال المرتبط بالمرأة السلالية لا ينفصل عن العلاقة المتوترة أحيانا بين القاعدة القانونية والممارسة العرفية. فالعرف باعتباره نتاجا لتطور اجتماعي طويل، استطاع أن يحتفظ بحضوره في تدبير عدد من القضايا المرتبطة بالأراضي الجماعية، في حين اتجه التشريع المغربي، بفعل التحولات التي عرفها المجتمع والمنظومة الحقوقية ببلدنا، نحو تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك في مجال الانتفاع بالأموال المملوكة للجماعات السلالية.

وإن كان القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها²⁶⁸⁶ أسهم في إعادة تحديد الإطار القانوني المنظم للانتفاع بالأراضي السلالية، وأكد على تمتيع النساء والرجال من أعضاء الجماعات السلالية على قدم المساواة بالحقوق المرتبطة بالانتفاع بأموال جماعتهم، فإنه توجه يعكس تجاوز التمييز الذي كان يمكن أن ينتج عن بعض الممارسات السابقة.

غير أن تكريس المساواة في النصوص القانونية يظل بحاجة إلى قياس مدى تحققه على أرض الواقع، ذلك أن فعالية القاعدة القانونية لا تتوقف على مجرد صدورها، وإنما ترتبط كذلك بمدى قدرتها على النفاذ إلى الواقع الاجتماعي وتغيير الممارسات التي استقرت لفترات طويلة، ومن هنا تبرز أهمية البحث في وضعية المرأة السلالية باعتبارها نموذجا للتفاعل بين القانون والعرف،

2684 - ويقصد بالعرف اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بضرورة احترامهم لهذا السلوك وأن كل مخالفة له توجب توقيه الجزاء.

- أبوبكر مهم: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفها الترسانة القانونية المغربية"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018؛ ص 229.

2685 - محمد الجزولي: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"، مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023؛ ص 351.

2686 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق 9 أغسطس 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 الموافق ل 26 أغسطس 2019.

حيث يجد الإصلاح التشريعي نفسه أمام ممارسات اجتماعية متجذرة قد تحد من الأثر العملي الإيجابي للمقتضيات القانونية الجديدة.

ليبقى التساؤل المشروع حول مدى تجاوز الممارسات التمييزية المبينة على أساس العرف؟ ومدى انسجام مختلف مراحل تدبير الأراضي الجماعية مع مبدأ المساواة بين الجنسين؟ وما حدود قدرة القانون على إعادة تشكيل ممارسات اجتماعية استمدت مشروعيتها، من العرف السائد والتقاليد؟

وعليه، فإن دراسة: "مكانة المرأة السلالية بين حيف الأعراف وسلطة القانون" تقتضي الوقوف عند التحولات التي عرفت وضعيتها داخل منظومة الأراضي السلالية، ورصد الانتقال من قواعد وممارسات يغلب عليها الطابع العرفي الذي لا يزال سائد إلى إطار تشريعي يدفع للتساؤل عن مدى تكريس رفع الحيف الواقع على المرأة السلالية بمقتضى الأعراف وصولاً إلى تأكيد المساواة؟ ولعل الدافع إلى طرح هذه التساؤلات هو حفاظ المشرع في القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على الأعراف ولم يلغها حيث جاء في المادة 4 من هذا القانون على أن الجماعات السلالية لها الحق في أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها؛ على الرغم من أن الحفاظ على الأعراف في تدبير الأراضي السلالية يعيق مردودية هذه الأراضي.²⁶⁸⁷

وعليه سوف نحاول من خلال هذه الورقة القانونية الإجابة عن هذه التساؤلات عنها من خلال محورين الأول نتطرق فيه مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها (مطلب أول) وفي المحور الثاني لظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها.

ظلت المرأة السلالية تعاني من سيطرة ذكورية في الاستفادة والانتفاع بالأراضي السلالية وكذا من عائداتها خاصة تلك المتأتية من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي يتم إجرائها على أملاك الجماعات السلالية؛ وهذا راجع للأعراف والتقاليد التي كرستها كل قبيلة من أجل حرمان المرأة الاستفادة من هذه الأراضي.

حيث إن الحديث عن الأراضي السلالية لا يمكن أن يخلو من حديث عن الظلم الذي تتعرض له النساء السلاليات من حرمان من الاستفادة من هذه الأراضي السلالية وعائداتها وفي حالات كثير باسم القانون نتيجة تفسير مقتضيات قانونية بمنطق ذكوري.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق في فقرة أولى إلى دور الأعراف في تدبير النظام العقاري السلالي؛ على أن نتطرق في الفقرة الثانية إلى تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية.

الفقرة الأولى: حيف الأعراف ودورها في تدبير النظام العقاري السلالي

غني عن البيان أن تدبير النظام العقاري السلالي عرف ولازال يعرف مجموعة من الإكراهات والمعيقات التشريعية والتنظيمية؛ ولا يختلف اثنان على أن الأعراف والتقاليد تلعب دوراً محورياً في تدبير هذه الأراضي؛ بحيث أن لكل قبيلة نظام خاص بها في الاستفادة من الأراضي وتوزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية وكذا توزيع عائدات هذه الأراضي.

حيث إنه وعلى الرغم من الانتماء الوجودي للمرأة السلالية للقبيلة وللجماعة السلالية التي تعيش فيها مثلها مثل الرجل؛ فإن الأعراف حرمتها من حقها في الاستفادة منها لأسباب مبنية على الأعراف نفسها رغم عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بحقها في الاستفادة مثل الرجل؛ حيث تم إقصائها في كل ما له علاقة بالاستفادة سواء من توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية

2687 - زهير كرمات: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار": أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2014؛ ص 292.

أو من العائدات المالية الناتجة عن عمليات الاستثمار أو التفويت لفائدة الغير؛ مما شكل نوع من التمييز لهذه الفئة العريضة من الساكنة السلالية.²⁶⁸⁸

وأمام هذا الوضع استغلت مجموعة من القبائل هذه الأعراف والتقاليد لحرمان المرأة من الاستفادة من هذه الأراضي وعائداتها؛ بحيث أن العرف الجاري به العمل في بعض القبائل يقضي بتوزيع الأموال العقارية السلالية على الذكور دون الإناث؛ مستندين في ذلك على علة وحيدة وهي أن الحفاظ على الملكية الجماعية للأراضي التابعة للقبيلة وفروعها؛ لأن من شأن زواج المرأة بأجنبي عن القبيلة أن يؤدي إلى توارثها معه وهو ما قد يؤدي لحرمان العائلة من جزء مهم من أموالها للغير؛ وهو ما قد يترتب عنه حسب الاعتقاد السائد الإخلال بوحدة القبيلة بإشراك أشخاص أجانب عنها؛ وبالتالي نشوب نزاعات مع أفراد القبيلة.²⁶⁸⁹

وانطلاقا مما سبق فإن الأعراف كانت دائما تستثني النساء السلاليات من الاستفادة من هذه الأراضي فلكل منطقة عرف خاص بها؛ حيث إنه في منطقة أزموور ومنطقة زيان مثلا كان يمنع النساء من حقهم في الإرث بعد وفاة الوالد أو الزوج؛ ويتم توزيع التركة بين الذكور دون الإناث؛ بينما نجد في منطقة "تاسينت" بأن المرأة لا ترث مع الرجل إلا إذا كانت بنت لأرملة الزوج المتوفى أو أخته، أما في منطقة أيت أم البخت ببني ملال فالابن الذكر هو الذي يرث سواء أكان ابنا شرعيا أو بالتبني.²⁶⁹⁰

غير أنه في بعض المناطق الجبلية مثلا في حال وفاة المورث فإن الورثة الذكور يرثون عن والدهم في كافة التركة؛ لكن النساء يستفدن من نصف النصيب في السكن ومنتوج الأرض أما الأرض فإنها تبقى من نصيب الرجال (الجماعة السلالية عين شكاك بصفرو)؛ في حين أنه في مناطق الجنوب الشرقي فإن استفادة النساء محصور في النساء المعيلات لأسر لكن شريطة بلوغهم سن 48 سنة (الجماعة السلالية أسول بإقليم الرشيدية). غير أنه هناك بعض العقارات التي تقع داخل المجال الحضري يتم تفويت هذه الأخيرة لشركات البناء والتعمير ويتم توزيع عائدات ذلك على الذكور الذين وصلوا سن 16 سنة في مقابل حرمان النساء من ذلك (جماعة الساكنة بجهة الغرب الشراردة بني حسين وقصبة المهديدية بأولاد أوجيه بإقليم القنيطرة).²⁶⁹¹

وعليه فإن هذه الأعراف والتقاليد المعتمدة في تدبير الأراضي السلالية كان لها تأثير سلبي على مكانة المرأة السلالية حيث تم حرمانها باسم هذه الأعراف من الاستفادة رغم أنها مخالفة للثوابت الدينية والقانونية وفيها خرق صريح لقواعد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالإرث؛ ومبادئ المساواة عند التقسيم بخلق تمييز بين أفراد القبيلة الواحدة.²⁶⁹²

وعطفا على ما سبق فإن إشكالات سيادة الأعراف في تدبير نظام الأراضي السلالية تتجلى في تصارعها البنيوي مع متطلبات التنمية والإدماج الاقتصادي للعقار السلالي؛ حيث يؤدي غياب التوثيق واعتماد الأعراف الشفوية إلى هشاشة المركز القانوني للمرأة السلالية؛ وهو ما ينعكس على القرارات المتخذة من طرف جماعة النواب؛ خاصة في ظل ضبابية المعايير المحددة لأعضاء الجماعة السلالية، وهو ما يفتح الباب أمام نزاعات لا حصر لها وطعون لا متناهية؛ وبصفة عامة فإن الرواسب العرفية تقاوم المساواة وتعرقل التمكين الكامل للمرأة السلالية.²⁶⁹³

وعموما فقد كانت المرأة السلالية لفترة طويلة ولا زالت محرومة من الاستفادة من الأراضي السلالية بداعي الأعراف التي منحت حق الاستفادة للرجال دون النساء بعلة أنهم مصدر الحماية في القبيلة والرعاية في العشيرة وغيرها من التبريرات والذرائع

2688 - سكيمة أيت بعي: "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية"؛ مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمة؛ العدد 41؛ ص 49.

2689 - رشيد الحسين اليعقوبي: "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقارنة ثقافية سوسيوقانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"؛ منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021؛ ص 52.

2690 - حياة اليوسفي: "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"؛ مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016؛ ص 43 و 51.

2691 - مصطفى بخلا: "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية - دراسة في ضوء القانون 62.17-": رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020؛ ص 113 و 114.

2692 - زينب أيت أنفلوس: "الأئمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019؛ ص 204.

2693 - يوسف مستور: "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية وهران الإدماج الاقتصادي الفعال"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز الهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 127.

العرفية؛ والتي إن كانت مقبولة في الماضي فإنها لم تعد كذلك اليوم فقد زالت هذه الأعراف وأضحت الدولة بقوانينها ومؤسساتها هي الحامية للقبيلة والعشائر وغيرهما من مكونات المجتمع وهو ما دفع البعض للقول بأن ما بني على العرف وقت ما؛ يتغير بتغييره كما هو مقرر عند الفقهاء.²⁶⁹⁴

الفقرة الثانية: تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية

لقد كان للأعراف السائدة في كل منطقة من المناطق التي تتواجد بها الأراضي السلالية تأثير على المرأة السلالية؛ بحيث كان يتم حرمانها من الاستفادة بحجة وجود أعراف تمنع توزيع الانتفاع بين الإناث.²⁶⁹⁵ هذه الأوضاع حاول المشرع المغربي تجاوزها خاصة مع صدور دستور 2011 والذي شكل منعطفًا تاريخيًا بالنسبة للمرأة عامة والمرأة السلالية على وجه الخصوص كونه أقر بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء مع الالتزام باحترامه، حيث صبت مقتضياته²⁶⁹⁶ في اتجاه إعطاء المرأة المغربية مكانة اعتبارية خاصة.

هذا لكن على الرغم من وجود إطار قانوني يقر ويضمن المساواة بين النساء والرجال؛ فإن المرأة السلالية ظلت تعاني الحرمان من حقها في الانتفاع من هذه الأراضي؛ حيث إن العقلية الذكورية لا تزال متجذرة ليس فقط في العادات والأعراف والتمثلات السائدة داخل المجتمعات وإنما أيضاً في بعض المقتضيات القانونية التي يبدو أنها أصبحت اليوم خارج إطار المنطق والتاريخ أيضاً.

عطفاً على ذلك فإن التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية المتمثل في القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها ومرسومه التطبيقي؛ جاء لوضع حد لهذه الأعراف والتقاليد ذلك بالتنصيص صراحة على حق المرأة السلالية في الاستفادة من هذه الأراضي. لكنه في مقابل ذلك لم يلغ مكانة الأعراف صراحة وتواجدها بل حافظ على استمراريتها في تدبير هذه الأراضي.²⁶⁹⁷

حيث إن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها نص في المادة 4 منه على أنه: "يمكن للجماعة أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،..."

2694 - العربي مياد: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"، منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع: "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012؛ ص 73.

2695 - هذا على الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره الصادر سنة 2014 والمتعلق بالهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات - قد شخص وضعية المرأة السلالية وكذا مشكلة النساء "السلاليات"، اللواتي تم إقصاؤهن لمدة طويلة على أساس قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بائدة، ويطنى عليها الطابع الذكوري، وأكد أنه منذ سنة 2007 وهن يُطالبن بالمساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تغرفها الأراضي الجماعية (التفويطات أو الكراء نموذجاً).

2696 - حيث جاء في تصديره: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنين." في حين تنص الفقرة الثانية من الفصل 6 منه على أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

لكن أهم مقتضى هو ذلك الذي تضمنه الفصل 19 الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

كما ينص الفصل 164 على إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز على أنه: "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان."

2697 - بنيونس الدحماني: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"، مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة

2010؛ ص 51.

وانطلاقاً من منطوق المادة أعلاه فإن المشرع حافظ على مركز الأعراف المحلية في تدبير وتسيير هذه الأراضي وفق نفس التفصيل الذي كان وارداً في الفصل 1 من ظهير 27 أبريل 1919 والذي كان ينص على أنه: "لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا هذا" كما أن الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون كانت تنص على أنه: "تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..."

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن تكريس العادات السلالية لحرمان المرأة من الانتفاع بالأراضي السلالية ومن عوائدها تكريس السلطات الاستعمارية التي عمدت إلى إنشاء المحاكم العرفية بحجة احترام الأعراف والتقاليد وذلك بموجب ظهير 11 شتنبر 1914 المحدثة بموجبه المحاكم العرفية التي كان الهدف الحقيقي من ورائها هو تشتيت الوطن وتقسيمه إلى أجزاء ومن عدم إخضاعهم لقواعد الشريعة الإسلامية من خلال إخضاعهم لأعراف وتقاليد تتناقض مع حكام الشريعة الإسلامية ومطالبها بتطبيقها وهو الأمر الذي زكاه الظهير البربري بتاريخ 16/05/1930.²⁶⁹⁸

وعليه فإن الحفاظ على الأعراف في النظام العقاري السلالي ساهم في حرمان المرأة من حقها في الانتفاع بهذه الأراضي وكذا من عائداتها، حيث إن المشرع لم يمتلك الجرأة التشريعية الكافية للتصدي لمختلف مظاهر التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالانتفاع بهذه الأراضي القائمة على أعراف فاسدة.²⁶⁹⁹

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المشرع أبقى على الأعراف والعادات في توزيع الانتفاع من طرف جماعة النواب التي أوكل إليها المشرع مهمة اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بتدبير الأراضي السلالية.²⁷⁰⁰

وعلى الرغم من أن المشرع حاول تقييد اللجوء للعرف بعدم تعارضه مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ إلا أن استعمال مصطلح "العرف" ضمن نص قانوني²⁷⁰¹ من شأنه أن يفتح الباب أمام أصحاب النوايا السيئة من ذوي الحقوق الذكور لحرمان وإقصاء النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع بهذه الأراضي وهو ما من شأنه أن يفرغ جميع الإمتيازات التي جاء بها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.²⁷⁰²

2698 - حنان سعدي: "نساء أراضي الجرش بين فساد العرف وحيث القانون"، مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023؛ ص 29 و30.

2699 - حيث إكتفت بين الحين والآخر قبل صدور القانون الجديد سلطات الوصاية بإصدار بعض المذكرات أو الدوريات المصلحية في محاولة منها لرفع الحيف الذي تعاني النساء السلاليات؛ الأولى بحث فيها على حق المرأة السلالية من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها أراضي الجموع وهي الدورية الوزارية عدد 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية.

لمزيد من الإشكالات التي تطرحها هذه الدورية ينظر: العربي مياد؛ مرجع سابق؛ ص 71.

أما الدورية الثانية فتدعو إلى استفادة هؤلاء النساء من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية وهي الدورية عدد 17 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012 بشأن تمكين العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية. وقد جاءت جميع هذه المتغيرات في ظل تشبث المجالس النيابية بمنع النساء السلاليات من الاستفادة من الأراضي السلالية.

2700 - يوسف كلزي: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغربية لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المنتم والمغرب بمقتضى ظهير 1963"، مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية؛ ص 316.

2701 - على الرغم أن إحالة نصوص قانونية على الأعراف أن كان له دور مهم؛ لكن مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فإن فتح الباب أمام التنصيص على الأعراف يبقى له دور سلب.

ومن بين النصوص القانونية التي تطرقت للعرف نجد مثلاً: مقتضيات قانون الإلتزامات والعقود منها الفصول 25 و231 و234 و235 و242 و276 و581 و641 و761 و814 و1131. 2702 - سارة المنصوري: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصنيفها في ضوء القانون 62.17"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021؛ ص 14.

وفي هذا الإطار فإن البعض اعتبر أنه على الرغم من التقدم التشريعي فإن هناك فجوة بين النص التشريعي والواقع العملي؛ وهذا راجع إلى قوة الأعراف والتقاليد القبلية الخاصة بكل منطقة؛ وتفشي العقلية الذكورية وهو ما يعني أن النصوص القانونية لم تستطع كسر هذه الأعراف.²⁷⁰³

كما أن الفصل 475 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه: "لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا".

وعطفا على ذلك فإن المشرع وإن كان تدخل بشكل محدود لكبح مكانة الأعراف وإقصائها في تدبير الأراضي السلالية لكن هذا التنصيص ما هو في الحقيقة إلا تنصيص شكلي ومحدود؛ لأن الإبقاء على الأعراف دون التنصيص صراحة على تعارضها مع وضعية النساء السلاليات وكذا التنصيص أيضا على عدم حرمان النساء من الاستفادة من شأنه أن يستغل لحرمان المرأة من الاستفادة.

كما أن إقرار المشرع بالأعراف ينعكس على القضاة الذين يفترض علمهم بها لأنها بمثابة قانون يفترض علم الجميع به؛ رغم أن الأعراف المحلية تختلف من قبيلة إلى قبيلة ومن منطقة إلى أخرى.²⁷⁰⁴

وفي ختام هذه الفقرة فقد اقترح بعض الباحثين تأطير الأعراف المحلية ذات الصلة بالأراضي السلالية وذلك من خلال اعتماد معايير موحدة للأخذ بالعرف تركز للاستفادة بشكل أوسع شريطة ألا يقضي هذا العرف بحرمان المرأة من الاستفادة؛ معتبرا أن تطوير النظام العقاري السلالي يجب أن يكون بالموازاة مع استحضار الأعراف لكن دون إقصائها من الاستفادة.²⁷⁰⁵ وهو ما يدفعنا إلى القول إن لم يتحقق مطلب إلغاء الأعراف والتقاليد من النظام العقاري السلالي على الأقل تناول هذه الأعراف بالتأطير القانوني اللازم خاصة من حيث التقنين وذلك من خلال حصر هذه الأعراف وتحديد القوانين المطبقة عليها وذلك من أجل رفع اللبس والإلتباس عنها وعن تناقضها من نصوص قانونية صريحة.

وعليه فإن حرمان النساء من الاستفادة من الأراضي السلالية ومن عائداتها رغم انتسابهن للجماعات السلالية هو أمر مرفوض²⁷⁰⁶ مهما كانت أسبابه ومبرراته.

وقد تدخل القضاء²⁷⁰⁷ من أجل إنصاف النساء السلاليات ولرفع الظلم والحيث الذي كانت تلاقيه من طرف أعضاء الجماعات السلالية ومن مقررات جمعية المندوبين (جماعة النواب حاليا) من خلال إلغاء مجموعة من مقررات مجلس الوصاية الصادرة بشأن حرمان المرأة من الاستفادة باسم الأعراف؛ حيث جاء في حكم²⁷⁰⁸ للمحكمة الإدارية بفاس ما يلي: "وحيث إن مجلس الوصاية حينما أصدر القرار وخول المطلوب دون حق استغلال الأرض دون الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها، ولم يدل السيد بما يفيد انتماءه إلى الجماعة السلالية أو كونه يقيم بعنوانه المذكور مدة طويلة تصل إلى 20 سنة لذلك يتساءلن -أي الطاعنات وهن ورثة الهالك- كيف منح هذا الاستغلال، وأن حرمان المنوب عنهن من استغلال الأرض دون الإفصاح عن النص إذا كان هناك نص أو عرفا إذا كان هناك عرف، خاصة وأنهن يدلن للمحكمة بلفيف مفسر يفيد

2703- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025؛ ص 83.

2704 - حنان سعدي: مرجع سابق؛ ص 21.

2705 - ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"، رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 48؛ الهامش 118 و119.

2706 - حكم صادر عن

المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 3 أبريل 2001.

2707 - على الرغم من أن الإجهاد القضائي قبل هذا التاريخ كان يقر بمكانة الأعراف في تدبير الأراضي السلالية حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط: "... أن الأراضي الجماعية تخضع لقواعد الفقه الإسلامي والأعراف والعادات القبلية التي لا تتنافى مع القواعد الشرعية..."؛ قرار عدد 404 صادر بتاريخ 20/06/2007؛ في الملف رقم 05/2006/3؛ أورده: يونس الحكيم؛ "وضعية المرأة السلالية بين المقتضى التشريعي وهاجس الحماية"؛ مجلة دفاتر قانونية؛ سلسلة دفاتر عقارية؛ السنة 2018؛ ص 203.

2708 - حكم عدد 186 صادر بتاريخ 13/04/2001؛ في الملف الإداري عدد 12/غ/2000؛ منشور بمجلة المعيار؛ العدد 29؛ ص 262.

استغلالهن للأرض وأنهن لم يملنهما وبالتالي فما هو الأساس القانوني والشرعي لحرمانهن من حق الانتفاع، مما يجعل من القرار الصادر عن مجلس الوصاية غير معلى ويشكل شططا في استعمال السلطة ويعرضه للإلغاء.
المطلب الثاني: ظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية.

إن مناقشة قضية المرأة السلالية باعتبارها فئة تعرضت بشكل ممنهج للتمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ نتج عنه عدم تكافؤ تاريخي في العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل؛ مما حرماها من التمتع

والاستفادة من الانتفاع من الأراضي السلالية ومن عائداتها على قدم المساواة مع الرجل على الرغم من مصادقة المغرب على مجموعة من الإتفاقيات الدولية لتجاوز وضعية التهميش والاستبعاد والفرقة وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الحقوق والحريات وإلغاء جميع أشكال التمييز والعنف القائم على أساس الجنس.²⁷⁰⁹

لكن على الرغم من ذلك فإنها لم تسهم ولو بالنذر القليل في حل إشكالية حرمان المرأة السلالية من الاستفادة، حيث استمر الوضع على ما هو عليه؛ بل وتنامت القواعد الأبوية والأعراف المتعلقة بالحفاظ على الميراث داخل نسب الأب في إقصاء مفضوح للمرأة السلالية لمدة طويلة بناء على قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بالية يطغى عليها الطابع الذكوري، انتهكت مبدأ المساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تجربها الجماعات السلالية على أراضيها.

إلا أن تزايد المطالبات الحقوقية بضرورة رفع الحيف والظلم عن المرأة السلالية دفع المشرع من خلال القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها إلى محاولة إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية مستفيدا في ذلك من التوجهات القضائية بحق النساء السلاليات في الاستفادة من الانتفاع في الأراضي السلالية على الرغم من وجود أعراف وتقاليد محلية يطغى عليها الطابع الذكوري تمنعها من ذلك، لكن هذه الاستفادة مقرونة بتحقيق مجموعة من الشروط والمعايير حسب تعبير جهة الوصاية والتي يطرح تحقيقها مجموعة من الإشكالات (فقرة أولى).

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن هذا التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية الذي جاء به القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدابير أملاكها فتح الباب أمام نقاش مجتمعي بشأن تطبيق المستجدات القانونية التي حملها، خاصة تحقق بعض الشروط نسبيا كشرط الإقامة الدائمة بالجماعة السلالية حيث حاولت جهة الوصاية التدخل من أجل إصدار دورية للتلطيف من صرامة هذا الشرط وذلك باعتماد مفهوم جديد للإقامة قائم على المفهوم الواسع وليس الضيق لمعيار الإقامة (فقرة ثانية).

2709 - ومن بين هذه الإتفاقيات الدولية نذكر:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 مارس 1976، والذي صادق عليه المغرب بظهير شريف رقم 4-78-1 بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1979، ص. 8124. والذي تنص المادة 2 منه على أنه: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، صادق عليه المغرب بظهير رقم 4-78-1 الصادر بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 5253 بتاريخ 21 ماي 1980، ص. 852.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها المغرب بتاريخ 18 يناير 2001؛ والتي تعتبر بمثابة مدونة دولية لحقوق المرأة لكونها تضمنت جميع التعهدات والحقوق المدنية للمرأة التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق المواثيق الدولية الأخرى.

الفقرة الأولى: ظلم الشروط القانونية الجديدة لاستفادة النساء السلاليات

قبل البدء في التفصيل في هذه الفقرة لابد من التأكيد على أن نقطة غاية في الأهمية وهي أن التنظيم القانوني الجديد لأموال الجماعات السلالية الذي جاء به القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها أعطى مكانة جديدة للمرأة السلالية لم تكن مقررة في ظهير 27 أبريل 1919 المنسوخ والتي لا يمكن التنكر لها والتي جاءت لتحسين وضعية ومكانة المرأة والتي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي: تمكين النساء السلاليات بالانتفاع بأموال الجماعة السلالية التي ينتمون إليها؛²⁷¹⁰ تمكين المرأة السلالية من الترشح لشغل مهام نائب جماعة سلالية؛²⁷¹¹ تمكينها من الحق في الاستفادة من الأراضي الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير سواء على وجه الملكية المفردة أو المشاعة؛²⁷¹² تمكينها من توزيع الموارد المالية كلاً أو بعض على أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثاً؛²⁷¹³ في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع ذكر كان هذا أو أنثى تمكينها من القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته؛²⁷¹⁴ تمكينها من الحق في الاستفادة من تملك قطع فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء من الجماعة السلالية ذكورا أو إناثاً في حالة توفر الشروط المتطلبة قانوناً (المادة 20 من المرسوم). الحق في أن تكون عضوة في مجالس الوصاية الإقليمية أو المركزية.

لكن على الرغم من كل ذلك فإن هذا القانون وإن كان يبدو في ظاهره أنه أعطى المرأة حقوقها التي كان مهضومة لسنوات عديدة فهو لا يزال يحمل في طياته العديد من النواقص تتعلق أساساً بتحقيق شروط الاستفادة في النساء السلاليات والتي يمكن تحديدها كما يلي:

حيث إن الاستفادة للنساء السلاليات من الأراضي السلالية وفقاً للقانون الجديد تتطلب ضرورة توفر مجموعة من الشروط تبدأ أساساً بوضع وحصر لوائح ذوي الحقوق في حالة عدم وجودها وفي حالة وجودها تحيين بصفة دورية؛ غير أن ذلك يتوقف على تحقق مجموعة من الشروط سواء تعلق الأمر بالانتفاع أو بالتفويت فليس فقط أن يموت المنتفع المورث فينتقل حقه في الانتفاع إلى ذوي الحقوق.

وحيث إن مناقشة الاستفادة للنساء السلاليات من الأراضي السلالية وفق القانون 62-17 لا يمكن أن يتم خارج الشروط التي حدتها المادة الأولى من المرسوم التطبيقي لهذا القانون والتي جاء فيها أنه: "يتعين إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثاً، ... وفق ثلاث شروط أساسية وهي:

- الإنساب للجماعات السلالية المعنية

- بلوغ سن الرشد القانونية

- الإقامة بالجماعة السلالية"

وأن انتفاء أي شرط من هذه الشروط يسقط صفة ذي حق²⁷¹⁵ سبباً وجهاً لاستبعاد الشخص من عضوية الجماعة السلالية؛ وعطفاً على ما سبق سوف نحاول مقارنة المكانة الجديدة للمرأة السلالية خاصة ما يتعلق بالشروط القانونية المتطلبة للاستفادة؛ وهي كالتالي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية (أولاً) وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة (ثانياً) للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحى للاستفادة من التملك (ثالثاً).

أولاً: شرط الإقامة الدائمة ترابياً داخل الجماعة السلالية

2710 - المادتين 6 و 16 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2711 - المادة 9 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها والمادة 7 من مرسومه التطبيقي.

2712 - المادة 17 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2713 - المادة 27 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2714 - المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2715 - حيث إن تحديد صفة ذي حق حسب ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 543 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1733 لا يكتسب فقط بالإقامة بتراب الجماعة المعنية بل بالانحدار منها أبا عن جد أي أن يكون من سلالتها وليس فقط بتوفر عنصر الإقامة بها أو ازدياد الأب والجد بها.

حيث إن من بين الشروط المتطلبية لتقييد المرأة ضمن لوائح ذوي الحقوق (وبالتبعية للاستفادة من الانتفاع ومن عائدات التفويت والاستثمار) نجد شرط الإقامة؛ وهو شرط نراه مجحفا في حق النساء؛ وهو بذلك يبقى بمثابة مطية لحرمان النساء من كل حق في هذه الأراضي؛ علما أن الرجل يستفيد من مساحات محترمة من هذه الأراضي ولها مردودية محترمة.

حيث إن الرجل كونه سلاليا فهو من الأساس يعيش في القبيلة حتى يستفيد من التوزيع، لكن كيف يعقل للمرأة التي تزوج وتنتقل للعيش مع زوجها في منطقة بعيدة عن مكان تواجد الأرض أو القبيلة (قد تنتقل للعيش بدوار مجاور وليس بالضرورة الانتقال للعيش بالمدينة كما تصور الأمر لجهات الوصاية التي وضعت هذا الشرط) أن يتم حرمانها من الانتفاع لمثل هذا المبرر الذي كان يصلح للسنوات الخوالي لا سنوات القرن الواحد والعشرون.

وقد طرح تحقق هذا الشرط مجموعة من التساؤلات حيث إنه كان موضوع عريضة قدمت لرئيس الحكومة بشأن العريضة المقدمة إليه بتعديل المادة 3 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 لكن ما يثير الاستغراب جوابه بتاريخ 24 يونيو 2021 بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة؛ عندما اعتبر أن: "معيار الإقامة... باعتباره أحد المعايير المعتمدة في إعداد وتعيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية ليس من شأنه أن يقصي أي شخص، ذكر كان أو أنثى؛ ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في أداء الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وشرط الإقامة هذا مرتبط أشد ارتباطا بالاستغلال المباشر والشخصي للمرأة للحصة الممنوحة من خلال عدم فتح الباب أمام المرأة للإستعانة بالغير في الاستغلال والانتفاع لكن هذا الربط بين الاستغلال المباشر بالإقامة غير موفق من وجهة نظرنا وسيؤدي إلى اقضاء فئة كبيرة من النساء السلاليات المقيمات خارج هذه الجماعات لظروف شخصية أو بحكم العمل.²⁷¹⁶ حيث إن شرط الإقامة كان سببا في لحرمان مجموعة من النساء حتى اللواتي كن يستفدن سابقا من حصة جماعية بداعي عدم السكن الدائم داخل الجماعة السلالية حتى ولو كن مرتبطتين بالجماعة ويترددن عليها باستمرار؛ وعطفا عليه فإن هذا الشرط تعتبر شرطا تعجيزيا بالنسبة للعديد من النساء السلاليات خاصة في ظل انتشار مجموعة من الأعراف والتقاليد التي تمنع المرأة من الاستفادة بحجة الحفاظ على تماسك القبيلة.

ثانيا: شرط بلوغ المستفيدة سن 18 سنة شمسية كاملة

يعتبر شرط بلوغ السن القانوني من الشروط المجحفة أيضا في حق المرأة السلالية؛ لأنه يعني حرمان النساء أقل من 18 سنة من الانتفاع. وهو ما يتعارض مع نظام الإرث الذي يتحقق من الصرخة الأولى؛ ذلك أن المرأة أو الطفلة التي لم تصل بعد لسن 18 سنة لا يمكن لها أن تنتفع أو حتى المطالبة به؛ وإن وصلته وهو سن بداية حق الزواج فستصطدم بمجرد إنتهاء بشرط الإقامة. وبذلك فإن هذا الشرط يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بشأن حماية الطفولة. والتي تنص على حماية المصلحة الفضلى للطفل.

وزد على ذلك أن مناقشة الاستفادة بالنسبة للمرأة السلالية لا يمكن أن يكون بمعزل عن الشروط المحددة في المادة الأولى من المرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالإرث؛ حيث إن نفس المرسوم سمح في المادة 19 منه بإمكانية ان ترت المرأة في والدها المتوفي لكن ذلك حسب المادة الأولى المشار إليها أعلاه متوقف على بلوغها سن 18 سنة خاصة. حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كام أم أنثى، تؤول القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه وزوجته"

2716 - الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"، مجلة الحقوق، العدد 24، السنة 2022، ص

وحيث إنه وبحسب المادة 16 من القانون 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها فإنه: "يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي..."، وبحسب المادة 19 من المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون 62.17 فإنه: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته..."، مما مفاده أن حق الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية يؤول إلى الأبناء ذكورا وإناثا والزوج أو الزوجة بعد وفاة المستفيد، بحيث يتم تقسيم تلك الأراضي بينهم وفق القوانين الجاري بها مع مراعاة من يستفيد منهم من حق الانتفاع بقطع أخرى، وليس وفق قواعد الإرث المعتمدة شرعا وقانونا.

وعطفا على منطوق المادة 19 أعلاه فإن الزوجة القاصر في حالة توفي زوجها فإنها وفق المادة الأولى من المرسوم لا تستفيد لأنها لم تصل سن 18 سنة المطلوب للاستفادة. هذا بالنسبة للزوجة القاصر التي تتوفر على وثائق إثبات الزواج والتي تم تزويجها بناء على إذن قضائي؛ أما بالنسبة للزوجة التي لا تتوفر على عقد والتي يتم تزويجها عرفيا فإن الأمر يطرح أكثر من علامة استفهام بخصوص إثبات صفتها كزوجة للهلك خاصة في ظل إنتشار هذا النوع من الزواج داخل الجماعات السلالية والذي يتخذ شكلا جماعيا في البعض منها.

وبالتالي فإن المقتضيات القانونية التي حملها المرسوم التطبيقي للقانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها تتعارض فيما بينها على الرغم من أن شروط الاستفادة لا يمكن فصلها عن باقي المقتضيات الأخرى الواردة في نفس النص القانوني.

هذا فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الانتفاع أما فيما يتعلق بتمليك هذه الأراضي للمنتفعين لاسيما النساء فإن ذلك يقتضي إنجاز مشروع فلاحي استثماري.

ثالثا: شرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي كمعيار للتمليك

سمح القانون الجديد بإمكانية التملك النهائي للمنتفعين ملكية تامة؛ لكن شريطة توفر مجموعة من الشروط؛ أهمها: هو الالتزام بإنجاز مشروع استثماري ذو طابع فلاحي عليها فوق الحصة الجماعية المستغلة؛ وهو ما يعني تلقائيا إستبعاد النساء من نطاق التطبيق؛ فكيف للمرأة أن تقوم بإنجاز مشروع استثماري فلاحي؟ وكأن القانون وضع بعقلية الرجل ليطبق على الرجل. حيث إن هذا الشرط هو الآخر ذكوري بامتياز فأغلب النساء لا يتعاطين للنشاط الفلاحي بل الأكثر من ذلك لا يستفيدون في الواقع حتى من الانتفاع فكيف سوف يتحقق هذا الشرط في النساء خاصة في البوادي اللواتي تفتقدن للحرية في المبادرة نتيجة وجود تقاليد وعادات وأعراف تجعل من الرجل الخصم والحكم في نفس الوقت.

خاصة وأن المذكرة الصادرة عن وزير الداخلية -بتاريخ 04 نونبر 2021- استبعدت المشاريع غير الفلاحية من نطاق التطبيق؛ كالمشاريع ذات الطابع الصناعي أو السياحي والخدمات والتي يمكن للنساء السلاليات ممارستها؛ وإقتصرت على المشاريع الفلاحية فقط. علما أن هناك بعض التجارب التي أبانت عن نجاحها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشأن إحداث النساء السلاليات لتعاونيات الكسكس أو تربية النحل وغيرها من الأنشطة التي من المفروض أن تلائم وضعية المرأة السلالية.

وانطلاقا من هذه الشروط يمكن القول أن العقلية التي وضع بها هذا القانون أخذ فيها بعين الاعتبار بالبعد الاستثماري ذو الطابع الذكوري ولم يأخذ فيها الاستثمار لصالح ذوي الحقوق سواء كانوا رجالا أو نساء، لأن أبسط استثمار سيحتاج ميزانية معقولة إن لم يحتج قروضا بنكية بمبالغ ضخمة حتى نقول بأننا نستثمر ومن حقنا التملك فهل يمكن لمن أجبرت على عدم مغادرة القبيلة أن تتوفر على الإمكانيات اللازمة.

الفقرة الثانية: محاولة التلطيف من بعض الشروط المطلوبة للاستفادة: شرط الإقامة نموذجا.

عطفًا على ما جاء في الفقرة الأولى، فإن شرط الإقامة يعتبر أحد المعايير الأساسية لتحقيق استفادة المرأة السلالية من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائدها؛ غير أن تطبيقه على أرض الواقع إعتبر بمثابة شرط تعجيزي للمرأة التي يطلب منها البقاء داخل القبيلة والإشتغال والعمل بها دون أن يكون لها الحق في مغادرتها إن هي أرادت الاستفادة حتى ولو كان ذلك من أجل الزواج أو الدراسة سواء أكان المغادرة داخل الوطن أو خارجه بالنسبة للمرأة المقيمة في ديار المهجر.

وأمام صلاصة صياغة النص القانوني ونظرًا لما يطرحه هذا الشرط على مستوى الواقع العملي فقد أبدى بعض العمال تساهلاً بشأن هذا الشرط؛ حيث جاء في رسالة لعامل عمالة القنيطرة بتاريخ 17 نونبر 2023 بشأن إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية بالإقليم تبعاً للشكايات المقدمة إليه بخصوص اعتماد معيار الإقامة مشيراً إلى: "هذا المعيار لا يمكن أن يقصي أي شخص ذكرًا كان أو أنثى، ظل مرتبطًا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، وذلك إما عن طريق السكن بالجماعة السلالية والحضور المستمر بها أو عن طريق التوفر على حصة جماعية..." حيث دعى إلى: "... التحلي بالمرونة في هذا المعيار أثناء إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية"

لكن على الرغم من ذلك فإن الوضع لم يتغير بالنسبة للعديد من النساء حيث بقي هذا الشرط حجرة عثرة وعائقًا أمام استفادة النساء السلاليات من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائدها لكن القضاء كان له تفسير موسع لهذا المعيار حيث جاء في حكم²⁷¹⁷ للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "وحيث إنه لما كان مناط الطعن وفيصله يتعلق بتحديد مفهوم الإقامة في الجماعة السلالية فإنه بالإطلاع على المراسلة الجوابية لرئيس الحكومة بتاريخ 24 يونيو 2024 عن العريضة المودعة لدى رئيس الحكومة بتاريخ 15 يناير 2021 المتعلقة بمراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة فإنها تؤول هذا المعيار باعتباره الشخص المقيم بالجماعة السلالية هو كل شخص "ظل مرتبطًا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وحيث إنه لما كان مدلول الإقامة بالجماعة السلالية محددًا وفق هذا المنحى المشار إليه فإنه أمام خلو الملف مما يثبت تردد الطاعن على الجماعة السلالية أو السكن بها والحضور المستمر بها أو التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة فإن القرار المطعون فيه يؤخذ على مشروعيته. وبالتالي يبقى ما أثير بهذا الخصوص من قبل الطرف الطاعن غير مؤسس قانونًا.

وبصفة عامة فقد كان للتوجهات القضائية سواء الصادرة عن القضاء الإداري أو تلك الصادرة عن محكمة النقض بشأن تمكين النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع في أراضي الجموع وقع كبير على تدخل وزير الداخلية بموجب دورية جديدة بشأن أعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية رقم 2703 بتاريخ 03 غشت 2026 وذلك من أجل إعطاء تفسير لمفهوم الإقامة من خلال تبني المفهوم الموسع بدلًا من المفهوم الضيق وذلك بهدف رفع اللبس عن المعيار الإقامة بالجماعة السلالية حيث جاء فيها: "... لا بد من الإشارة إلى أن شرط الإقامة لا تعني فقط السكن الدائم بالجماعة بل تهم كل من ظل مرتبطًا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، أو يتوفر على حصة جماعية آلت إليه عن طريق توزيع حقوق الانتفاع، أو مخلفة عن والده أو والدته، أو زوجه أو زوجته طبقًا للفصل 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، ويستغلها بصفة شخصية، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها، ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وانطلاقا من كل ما سبق يتضح على أن شرط الإقامة يعتبر أحد المعوقات القانونية أمام استفادة المرأة السلالية من الأراضي السلالية؛ لأن إدراج المرأة ضمن لوائح أعضاء الجماعة يقتضي أساسا إقامتها بالقبيلة ليتحقق فيها هذا الشرط. لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن الاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية بشأن توزيع الانتفاع واستفادة النساء السلاليات من الأراضي الجماعية يصطدم بطبيعتها القانونية بحيث أنها تكتسي صبغة الإلزام. حيث إن الإجهاد القضائي ذهب أولا إلى اعتبار دور الدوريات منحصر في توضيح وتفسير النص القانوني الغامض دون أن يتجاوزه إلى وضع شروط لم يشرعها النص القانوني حيث جاء في حكم²⁷¹⁸ للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "وحيث إنه من جهة أخرى، فإن الاستدلال بالدورية الصادرة عن المحافظ العام بتاريخ 1994/11/2 يبقى بدوره غير مرتكز على أساس، لأن مجال الدورية أو المنشور ينحصر في توضيح وتفسير ما غمض من النص القانوني بغية توحيد العمل الإداري وعدم تباينه بين مصالح الإدارة الواحدة، دون أن يتجاوزه إلى إضافة مقتضيات جديدة أو وضع شروط لم يشرعها النص القانوني، فضلا عن أن تلك الأعمال إذا كانت ملزمة للعاملين بالإدارة، فإنها لا تحمل نفس القيمة القانونية في مواجهة المتعاملين مع المرفق بحكم أنها لا ترقى إلى درجة القانون الملزم للجميع..."

لكن محكمة النقض كان له موقف مخالف لمحاكم الموضوع خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المركز القانوني للمرأة السلالية، حيث سمحت في هذا الإطار بالاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية واعتبرها مرتبة لأثرها القانوني؛ حيث جاء في قرار²⁷¹⁹ لها أنه: "من المقرر أن توزيع الانتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وخاصة منها الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 التي تحت على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال، والدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 التي تدعو إلى استفادة النساء السلاليات موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية."

لكننا كنا نرى عكس ما ذهب إليه وزير الداخلية بإصدار دورية تعديلية للدورة السابقة الصادرة عنه ذلك أنه كان عليه تعديل المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها. لأن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما لسلطة الوصاية في مواجهة الأطراف وليس ملزما للنساء السلاليات في مواجهة الذكور المنتمين للجماعة السلالية. لكن لا ينبغي أن يفهم من كلامنا هذا أننا ضد ما جاءت به الدورية بحيث إن ما جاءت به سيكون له دور كبير في حل العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بالنساء السلاليات وشرط الإقامة.

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو تاريخ 2019/08/26 في حين نشر مرسومه التطبيقي بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/01/20 في حين الدورية التعديلية صدرت بتاريخ 2026/08/03، أي أن القانون سبق تطبيقه بشكل حرفي باعتماد معيار الإقامة في مفهومه الضيق وهو ما يعني أن العديد من النساء تم حرمانهم من الاستفادة باسم القانون قبل أن تأتي الدورية التعديلية المشار إليها أعلاه للتلطيف منه وتبني مفهوم موسع لمعيار الإقامة في محاولة لإصلاح ما يمكن إصلاحه، وهو ما يوصلنا إلى خلاصة مفادها أن القانون هو من حرم المرأة بوضع معايير تعجيزية.

2718 - حكم عدد 1484 صادر بتاريخ 2007/06/28؛ في الملف عدد 98/07؛ منشور بمجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015؛ ص 261.

2719 - قرار عدد 112 صادر بتاريخ 2018/02/02؛ في الملف الإداري عدد 2017/1/4/276؛ منشو بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمانة؛ الرباط؛ السنة 2019؛ ص 104.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية تأتي لتفسير نص قانوني يكتنفه الغموض أو اللبس إلا أنها لن تحقق الغرض المرجو منها وهو رفع الظلم والحيث القانوني عن النساء باسم القانون أولا وباسم الأعراف والتقاليد ثانيا لكون هذه الدوريات لا ترقى إلى مستوى القانون حتى ولو كان مضمونها ذا بعد قانوني.

خاتمة:

ختاما فإن التأطير القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية حاول من خلاله المشرع إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية وذلك بالتنصيص صراحة على حقها في الاستفادة، لكن هذا التنصيص مشروط بتحقق مجموعة من الشروط التعجيزية والتي يصعب تحققها على أرض الواقع في فئة كبيرة من النساء السلاليات.

حيث إن الإصلاحات التشريعية التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للأراضي الجماعية لم تفي بالغرض المطلوب فقد أبانت عن ضعف هذه الأخيرة في منح النساء السلاليات حقهن في الاستفادة من هذه الأراضي. وعليه فقد حان الوقت لتعديل المقترحات التي جاء بها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها ومرسومه التطبيقي بما يسمح برفع الحيف الذي كان ولا يزال يطال النساء السلاليات خاصة توضيح شروط الاستفادة توضيحا دقيقا بعيدا عن كل تأويل مخالف لروح القانون وباستغلال الأعراف لإقصائهم من الاستفادة.

وعليه فإن المرأة السلالية تطالب بضرورة إصدار قانون خاص ينسجم مع الدستور ويضمن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الأراضي السلالية في كل ما يتعلق بالحق في الملكية والانتفاع والتعويض في حالة تفويت هذه الأراضي، من خلال وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد حالات الاستفادة والاستثناءات الواردة عليها تفاديا لأي توسع غير محدد في تفسير معايير الاستفادة قد يؤثر على المركز القانوني للمرأة السلالية.

إن معالجة وضعية المرأة السلالية تقتضي اليوم وضع آليات على مستوى سلطات الوصاية للنظر في التظلمات الإدارية والشكايات التي تقدمت بها النساء السلاليات لأن اللجوء للقضاء يبقى مكلفا بالنسبة لهذه الفئة الهشة.

❖ لائحة المراجع

الكتب:

- أبوبكر مهم: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية"; مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018.

الأطروحات

- زهير كرمات: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"; أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2024.

- زينب أيت أنفلوس: "الأنظمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"; أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019.

الرسائل الجامعية:

- مصطفى بخلا: "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية - دراسة في ضوء القانون 62.17-"; رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020.

- سارة المنصوري: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصفيتهما في ضوء القانون 62.17"; رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021.
- ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"; رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.
- يوسف مستور: "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية ورهان الإدماج الاقتصادي الفعال"; رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.

المقالات:

- محمد الجزولي: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"; مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023.
- سكينه ايت بعا: "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية"; مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمقة؛ العدد 41.
- رشيد الحسين اليعقوبي: "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقارنة ثقافية سوسيو قانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"; منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021.
- حياة اليوسفي: "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"; مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016.
- العربي مباد: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"; منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع؛ "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"; منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012.
- بنيونس الدحمان: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"; مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة 2010.
- حنان سعدي: "نساء أراضي الجيش بين فساد العرف وحيث القانون"; مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023.
- يوسف كليز: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغيرة لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتمم والمغير بمقتضى ظهير 1963"; مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية.
- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"; مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025.
- الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"; مجلة الحقوق؛ العدد 24؛ السنة 2022.

المجلات والتقارير:

- مجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015.
- التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمنية؛ الرباط؛ السنة 2019.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2014 والمتعلق بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقي

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحايل المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعناء مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعامم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمفتوح.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية



Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من
جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداغ : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب



الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام
- د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص
- د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام
- د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية
- د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام
- د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير
- ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة
- ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي
- ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات
- ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية
- د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير
- ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه
- ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه
- ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق
- ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق
- ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق
- د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر

- د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية
- د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق
- د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -
- د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية
- د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق
- د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص
- د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص
- د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق
- ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص
- د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص
- د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص
- ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص
- ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط
- ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص
- د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص
- ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام
- د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص
- د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام
- د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب
- د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص
- د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص
- د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص
- د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص
- د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية
- د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية
- د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا
- د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص
- د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص
- د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدي. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقى إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
● محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جباية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكلية القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقييد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhanman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Ain Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعثره من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع